السنن

للإمام أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني - المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية

برواية اللؤلؤي

طبعة مقتصرة على ثلاثين جزءًا

الجزء الحادي عشر

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@tasseel.com

١٢- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

[١٥٩٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ - إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ[(١)] نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ[(٢)] وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : سَلْبَةُ ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) العشور : ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها .

(٢) الحمىٰ : الشيء المحمي المحظور .

الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ[1] يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ .

[١٥٩٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، نَسَبَهُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ

---

(١) ذباب غيث : النحل يكون مع المطر حيث كان .

قِرَبٍ[1] قِرْبَةٌ ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ : قَالَ : وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ ، زَادَ : فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَمَىٰ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ .

[١٥٩٥] حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ . . . بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ، وَقَالَ : وَادِيَيْنِ لَهُمْ .

١٣- بَابٌ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

[١٥٩٦] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ ، حَدَّثَنَا

---

(١) القرب : الأوعية .

بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ (١) الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا .

[١٥٩٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

١٤- بَابٌ فِي الْخَرْصِ

[١٥٩٨] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

---

(١) الخرص : تقدير ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا .

خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِنَا ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» .

١٥- بَابُ مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ؟

[١٥٩٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ يَهُودَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ .

١٦- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الثَّمَرَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ

[١٦٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ[(١)] ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ ، أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ .

قال أبو داود : أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

[١٦٠١] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، حَدَّثَنَا

---

(١) الجعرور : نوع من الدقل التمر الرديء .

يَحْيَىٰ ، يَعْنِي : الْقَطَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا حَشَفًا[1] ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ[2] ، وَقَالَ : «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا» ، وَقَالَ : «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

١٧- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[١٦٠٢] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ

---

(١) الحشف والحشفة : اليابس الفاسد من التمر .

(٢) القنو : غصن فيه الرطب .

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ - وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ مَحْمُودٌ الصَّدَفِيُّ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ (١) وَالرَّفَثِ (٢) ، وَطُعْمَةً (٣) لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

---

(١) اللغو : الهزل من القول وما لا يعني .

(٢) الرفث : الفحش في الكلام .

(٣) الطعمة : أكلة ، وقيل : شبه الرزق .

١٨- بَابُ مَتَى تُؤَدَّى؟

[١٦٠٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .

١٩- بَابُ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

[١٦٠٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَقِرَاءَةً عَلَىٰ مَالِكٍ أَيْضًا - عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَىٰ مَالِكٍ : زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ

تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

[١٦٠٥] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا . . . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ مَالِكٍ ، زَادَ : وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

قال أبو داود : رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

[١٦٠٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وحدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، زَادَ مُوسَىٰ : وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ .

قال أبو داود : قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي : الْعُمَرِيَّ - فِي حَدِيثِهِمَا : عَنْ نَافِعٍ : ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، أَيْضًا .

[١٦٠٧] حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ سُلْتٍ (١) ، أَوْ زَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ (٢) ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ .

[١٦٠٨] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ

---

(١) السلت : شعير أبيض لا قشر له .

(٢) الحنطة : القمح .

بُرٍّ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ .

[١٦٠٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، يَعْنِي : ابْنَ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (١) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَىٰ

---

(١) الأقط : اللبن المجفف .

أَنَّ مُدَّيْنِ [١] مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَوْ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

[١٦١٠] حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

---

(١) المدان: مثنى المد، وهو مكيال يعادل: (٥١٠) جرامات.

قال أبو داود : وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

[١٦١١] حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، سَمِعَ عِيَاضًا ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ . هَذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ ، زَادَ سُفْيَانُ : أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، قَالَ حَامِدٌ : فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ .

قال أبو داود : فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٢٠- بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

[١٦١٢] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ: ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ».

[١٦١٣] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، هُوَ : ابْنُ وَائِلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[١٦١٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ : صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ .

[١٦١٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ : قَالَ ابْنُ صَالِحٍ : قَالَ الْعَدَوِيُّ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ . . . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ .

[١٦١٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ حُمَيْدٌ : أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، قَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَىٰ إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ قَمْحٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه رَأَىٰ رُخْصَ السِّعْرِ ، قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ حُمَيْدٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَىٰ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَىٰ مَنْ صَامَ .

٢١- بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

[١٦١٧] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَنْقِمُ[1]

(١) النقمة : الإنكار .

ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ؛ فَقَدِ احْتَبَسَ[1] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[2] الْأَبِ - أَوْ : صِنْوُ أَبِيهِ» .

[١٦١٨] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ .

---

(١) الحبس والتحبيس والاحتباس : جعل الشيء وقفًا فلا يباع و لا يورث .

(٢) الصنو : المِثْل .

قال أبو داود: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

٢٢- بَابٌ فِي الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

[١٦١٩] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣- بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى

[١٦٢٠] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ (١) ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ (٢) فِي وَجْهِهِ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ : «خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ :

---

(١) الخموش : الخدوش في الوجه والجسد .

(٢) الكدوح : الخدوش .

حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ : فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

[١٦٢١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ[1]، قَالَ لِي أَهْلِيَ : اذْهَبْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ

---

(١) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة .

يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا[1]» ، قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لَلِقْحَةٌ[2] لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، وَالْأُوقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّىٰ أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قال أبو داود : هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

[١٦٢٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ،

---

(١) الإلحاف : الإلحاح في المسألة .

(٢) اللقحة : الناقة القريبة العهد بالنتاج .

قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ» ، فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، قَالَ هِشَامٌ : خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ ، زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

[١٦٢٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا ، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَىٰ قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ : «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ» - وَقَالَ

النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»، وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَىٰ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

[١٦٢٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا هُوَ؛ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

[١٦٢٥] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ(١) وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

[١٦٢٦] حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ - الْمَعْنَىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ:

---

(١) الأكلة: اللقمة.

«وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ» ، زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ ؛ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ» ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ : «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ» .

قال أبو داود : رَوَىٰ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، جَعَلَا : «الْمَحْرُومَ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

[١٦٢٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا ، فَرَفَّعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[1] ،

---

(١) الجلدان : القويان في نفسهما وجسمهما .

فَقَالَ : «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» .

[١٦٢٨] حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتُّلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» .

قال أبو داود : رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا : «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» ، وَبَعْضُهَا : «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ : إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍو ، فَقَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» .

٢٤- بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

[١٦٢٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ (١) ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ» .

[١٦٣٠] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) الغارم : الذي عليه دَيْن .

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[١٦٣١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ» .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، يَعْنِي : مِثْلَهُ .

٢٥- بَابٌ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

[١٦٣٢] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي: دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

[١٦٣٣] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

[١٦٣٤] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١] ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا[٣] مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا[٤]

---

(١) الحمالة : ما يتحمّله الإنسان من دية أو غرامة .
(٢) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال .
(٣) القوام : ما يقوم بحاجته الضرورية .
(٤) السداد : ما يكفي الحاجة .

مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[١] حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ[٢] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

[١٦٣٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَىٰ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ،

---

(١) الفاقة: الحاجة والفقر.

(٢) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه.

قَالَ : «ائْتِنِي بِهِمَا» ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : «مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ - أَوْ : ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ» ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ، لَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَىٰ بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ

نُكْتَةً[١] فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٢]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ[٣] مُفْظِعٍ[٤]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[٥]»[٥].

٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

[١٦٣٦] حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ؛ أَمَّا

---

(١) النكتة: الأثر القليل كالنقطة.

(٢) المدقع: الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى التراب.

(٣) الغرم: الحاجة اللازمة من غرامة مثقلة.

(٤) المفظع والفَظِع: الشديد الشنيع.

(٥) دم موجع: المراد: قتل الذي تحمل دية فلم يؤدها.

هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً - أَوْ : ثَمَانِيَةً - أَوْ : تِسْعَةً ، فَقَالَ : «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، قُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟! قَالَ : «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَتَسْمَعُوا ، وَتُطِيعُوا» ، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ، قَالَ : «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» ، قَالَ : فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ (١) يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ .

---

(١) النفر : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة .

قال أبو داود : حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ .

[١٦٣٧] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ : وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ : أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا .

٢٧- بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ

[١٦٣٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ،

حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» .

[١٦٣٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . ح وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ ؛ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ» .

[١٦٤٠] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

[١٦٤١] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[1]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي

(١) العمالة: الذي يأخذه العامل من الأجرة.

عَلَىٰ اللَّهِ ، قَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي (١) ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» .

[١٦٤٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ» .

قال أبو داود : اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ ،

---

(١) عملني : أعطاني عمالتي وأجرة عملي .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ : الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَقَالَ وَاحِدٌ : الْمُتَعَفِّفَةُ .

[١٦٤٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ» .

٢٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

[١٦٤٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي

مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» .

[١٦٤٥] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ (١) فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً .

[١٦٤٦] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا» .

---

(١) العائرة : الساقطة لا يعرف لها مالك .

قال أبو داود : رَوَاهُ هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، هَكَذَا .

[١٦٤٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

[١٦٤٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ : ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . نَحْوَهُ ، زَادَ أَبِي : يُبَدِّلُهَا .

٢٩- بَابُ الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

[١٦٤٩] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٠- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

[١٦٥٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِوَلِيدَةٍ[1]، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ».

---

(١) الوليدة: الصبية والأمة.

٣١- بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

[١٦٥١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ[1] الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

[١٦٥٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ

---

(١) العارية: تمليك المنافع بغير عوض.

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ[1] قَرْقَرٍ ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ[2] بِأَظْلَافِهَا[3] ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[4] ، وَلَا جَلْحَاءُ[5] ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَىٰ

---

(١) القاع : المستوي الصلب الواسع من الأرض .

(٢) الوطء والتوطؤ : الدوس بالقدم .

(٣) الأظلاف : الأظفار المشقوقة للبقرة ونحوها .

(٤) العقصاء : الملتوية القرنين .

(٥) الجلحاء : التي لا قرن لها .

سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا[1]، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

[١٦٥٣] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ، قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ:

---

(١) الأخفاف: جمع الخف، وهو للبعير كالحافر للفرس.

«لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قَالَ : «وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[١]» .

[١٦٥٤] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي : لِأَبِي هُرَيْرَةَ : فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ : تُعْطِي الْكَرِيمَةَ[٢] ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ[٣] ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ[٤] ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ .

---

(١) يوم وردها : اليوم الذي ترد فيه الماء .

(٢) الكريمة : كل ما هو نفيس وعزيز على صاحبه .

(٣) الغزيرة : الكثيرة اللبن .

(٤) الفحل : الذكر من كل حيوان .

[١٦٥٥] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا[١]».

[١٦٥٦] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[٢] عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

---

(١) الدلو: الضرع.

(٢) الجداد: قطع ثمر النخل.

[١٦٥٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

[١٦٥٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قَـالَ : كَبُـرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَنَا أُفَـرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقُوا ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّـهِ ، إِنَّـهُ كَبُـرَ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْـرِضِ الزَّكَـاةَ إِلَّا لِيُطَيِّـبَ مَـا بَقِـيَ مِـنْ أَمْـوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَـا فَـرَضَ الْمَوَارِيـثَ ، لِتَكُـونَ لِمَـنْ بَعْدَكُمْ» ، قَالَ : فَكَبَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ» .

٣٢- بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

[١٦٥٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْـنُ كَثِـيرٍ ، أَخْبَرَنَـا سُـفْيَانُ ،

حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ» .

[١٦٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ : رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

[١٦٦١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْكَ ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ» .

٣٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ(١)

[١٦٦٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، فَصِلِي أُمَّكِ» .

---

(١) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرىٰ مجراهم .

٣٤- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ

[١٦٦٣] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ(١)، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

---

(١) الالتزام: المعانقة.

٣٥- بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

[١٦٦٤] حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ .

٣٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عز وجل

[١٦٦٥] حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

٣٧- بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ﷻ

[١٦٦٦] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّهُ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ» .

٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ

[١٦٦٧] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ[1] بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ - أَوْ : لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ،

---

(١) الحذف : الرمي بالحجر ونحوه .

فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» .

[١٦٦٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : «خُذْ عَنَّا مَالَكَ ؛ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ» .

[١٦٦٩] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ ، وَقَالَ : «خُذْ ثَوْبَكَ» .

[١٦٧٠] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[(١)]» .

٣٩- بَابُ الرُّخْصَةِ[(٢)] فِي ذَلِكَ

[١٦٧١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «جُهْدُ الْمُقِلِّ[(٣)] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» .

---

(١) العول : لزوم النفقة .

(٢) الرخصة : إباحة التصرف لأمر عارض .

(٣) جهد المقل : قَدْر ما يحتمله حال القليل المال .

[١٦٧٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ : مِثْلَهُ ، قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا .

٤٠- بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

[١٦٧٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ».

[١٦٧٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

[١٦٧٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

[١٦٧٦] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ[(١)]».

٤١- بَابٌ فِي الْمَنِيحَةِ[(٢)]

[١٦٧٧] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا. ح وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ

---

(١) الرحيق المختوم: خمر الجنة المصون.

(٢) المنحة والمنيحة: العطية والهبة.

وَهُوَ أَتَمُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ[١] ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ[٢] مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» .

فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ[٣] الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً .

---

(١) منيحة العنز : شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها .

(٢) الخصلة : الشعبة والجزء من الشيء .

(٣) التشميت والتسميت : الدعاء بالخير والبركة .

٤٢- بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

[١٦٧٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا، مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

٤٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[١٦٧٩] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ» .

[١٦٨٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كَلٌّ عَلَىٰ آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَىٰ فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ : «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ» .

قال أبو داود : الرَّطْبُ : الْخُبْزُ ، وَالْبَقْلُ ، وَالرُّطَبُ .

قال أبو داود : وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ .

[١٦٨١] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» .

[١٦٨٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

٤٤- بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

[١٦٨٣] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَاءَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

قال أبو داود : بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ

عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ . وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، يَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ .

[١٦٨٤] حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَعَتَقْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «آجَرَكِ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» .

[١٦٨٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ - أَوْ: زَوْجِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

[١٦٨٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ[1]» .

[١٦٨٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ[2] فِي أَثَرِهِ[3] فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

[١٦٨٨] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

---

(١) من يقوت : من تلزمه نفقته .

(٢) النسء : التأخير .

(٣) الأثر : الأجل .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِيَ الرَّحِمُ ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[1]» .

[١٦٨٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

[١٦٩٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» .

---

(١) البت : القطع .

[١٦٩١] حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

٤٥- بَابٌ فِي الشُّحِّ(١)

[١٦٩٢] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

---

(١) الشح: أشد البخل.

أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ[1] فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا» .

[١٦٩٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ : «أَعْطِي وَلَا تُوكِي[2] فَيُوكَى عَلَيْكِ» .

---

(١) القطيعة : ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب .

(٢) توكي : كناية عن البخل والمنع .

[١٦٩٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي[1] فَيُحْصَىٰ عَلَيْكِ».

* * *

(١) الإحصاء: العدّ والحفظ.

٤- كِتَابُ اللُّقَطَةِ[١]

[١٦٩٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا[٢]، فَقَالَا لِيَ: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا[٣]

---

(١) اللقطة: الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد.

(٢) السوط: ما يُضرب به من جلد.

(٣) التعريف: الإعلام بالشيء.

حَوْلًا[١]» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلًا» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلًا» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا[٢] وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ عَرِّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟

[١٦٩٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلًا» ، قَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ - أَوْ : فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؟

---

(١) الحول : السنة .

(٢) الوكاء : الخيط .

[١٦٩٧] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ : قَالَ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَالَ : «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا» ، زَادَ : «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» .

[١٦٩٨] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا[١] ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا[٢] ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ، فَقَالَ :

---

(١) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

(٢) استنفق بها : أنفقها على العيال وعلى نفسك .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ[١] الْغَنَمِ ، فَقَالَ : «خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[٢] - أَوِ : احْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا[٣] وَسِقَاؤُهَا[٤] حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا رَبُّهَا[٥]» .

[١٦٩٩] حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : «سِقَاؤُهَا تَرِدُ

---

(١) الضالة : الضائع أو الضائعة من الحيوان .

(٢) الوجنتان : مثنى الوجنة ، وهي : أعلى الخد .

(٣) الحذاء : النعل ، والمراد : أنها تقوىٰ على المشي .

(٤) سقاؤها : أي تقوىٰ علىٰ ورود المياه .

(٥) الرب : السيد والمالك .

الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» ، وَلَمْ يَقُلْ : «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ ، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ : «عَرِّفْهَا سَنَةً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» ، وَلَمْ يَذْكُرِ : «اسْتَنْفِقْ» .

قال أبو داود : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ . . . مِثْلَهُ ، لَمْ يَقُولُوا : «خُذْهَا» .

[١٧٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا سَنَةً ؛ فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا ؛ فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» .

[١٧٠١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ النَّفَقَةِ، فَقَالَ: «تُعَرِّفُهَا حَوْلًا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

[١٧٠٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ... بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

قال أبو داود: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: «فَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَيْضًا - قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» .

[١٧٠٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: الطَّحَّانَ. ح وحدثنا مُوسَىٰ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ،

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - الْمَعْنَىٰ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ : ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ ؛ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

[١٧٠٤] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ : «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[1] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،

---

(١) الخبنة : ما يُحمل في طرف الثوب .

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[١] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[٢] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» ، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ - كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ : «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي : فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ[٣] الْخُمُسُ» .

[١٧٠٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، يَعْنِي : ابْنَ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

---

(١) الجرين : موضع تجفيف التمر .

(٢) المجن : الترس .

(٣) الركاز والركائز : الكنوز الثابتة في الأرض .

شُعَيْبٍ . . . بِإِسْنَادِهِ ، بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ ، قَالَ : «فَاجْمَعْهَا» .

[١٧٠٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . . . بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ : «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، خُذْهَا قَطُّ» ، وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فَخُذْهَا» .

[١٧٠٧] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وحدثنا ابْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا ، وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ : «فَاجْمَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا» .

[١٧٠٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا ، فَأَتَىٰ بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ ﷻ» ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ ، أَدِّ الدِّينَارَ» .

[١٧٠٩] حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا ،

فَاشْتَرَىٰ بِهِ دَقِيقًا ، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ ، فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ (١) ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ لَحْمًا .

[١٧١٠] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ : الْجُوعُ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ، فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ ، فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتِ :

---

(١) القيراطان : مثنى القيراط ، وهو وزن يعادل : (١٨٥ , ٠) جراما .

اذْهَبْ إِلَىٰ فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا ، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ دَقِيقًا ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنْتَ خَتَنُ[1] هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّىٰ جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ ، فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتِ : اذْهَبْ إِلَىٰ فُلَانٍ الْجَزَّارِ ، فَخُذْ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِيهَا ، فَجَاءَهُمْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَذْكُرُ لَكَ ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ ، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ» ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَبَيْنَا

---

(١) الختن : من كان من قِبَل المرأة مثل الأب والأخ .

هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

[١٧١١] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قال أبو داود: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ

الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ . . . بِإِسْنَادِهِ ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانُوا . . . لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ .

[١٧١٢] حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسَبُهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ[1] غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» .

[١٧١٣] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

---

(١) الإبل المكتومة : التي كتمها الواجد ولم يعرِّفها .

قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ - يَعْنِي : فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ : يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا صَاحِبُهَا ، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ : عَنْ عَمْرٍو .

[١٧١٤] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ (١) ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هَذِهِ؟ قَالَ : لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ ، لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» .

---

(١) البوازيج : بلد قرب تكريت .

٥- أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ(١)

[١٧١٥] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : «بَلْ مَرَّةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» .

قال أبو داود : هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَقَالَ عُقَيْلٌ : سِنَانٌ .

---

(١) المناسك : المتعبدات ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج .

[١٧١٦] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «هَذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ» .

١- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ (١)

[١٧١٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا» .

---

(١) المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها .

[١٧١٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. ح وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[١٧١٩] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا[1]».

---

(١) البريد: مسافة طولها: (١٦, ٢٠) كيلو مترًا.

[١٧٢٠] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

[١٧٢١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[١٧٢٢] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ (١) مَوْلَاةً لَهُ ، يُقَالُ لَهَا : صَفِيَّةُ ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ .

٢- بَابٌ لَا صَرُورَةَ (٢)

[١٧٢٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، يَعْنِي : سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» .

---

(١) الردف والرديف : الراكب خلف الراكب .

(٢) الصرورة : ترك النكاح ، أو الذي لم يحج بعد .

٣- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

[١٧٢٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ ، يَعْنِي : أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ - أَوْ : نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

[١٧٢٥] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، قَالَ : كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى ، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا[١] مِنْ عَرَفَاتٍ[٢] .

٤- بَابٌ

[١٧٢٦] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» .

---

(١) الإفاضة : الدفع في الحج من عرفة ومن منى إلى مكة .

(٢) عرفة أو عرفات : من مشاعر الحج ، بين مكة والطائف .

٥- بَابُ الْكَرِيِّ(١)

[١٧٢٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ،

---

(١) الكراء : الإجارة .

فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ : «لَكَ حَجٌّ» .

[١٧٢٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ (١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] فِي

(١) ذو المجاز : من أشهر أسواق العرب في الجاهلية .

مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ .

[١٧٢٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ : مَوَاسِمِ الْحَجِّ .

٦- بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

[١٧٣٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالرَّوْحَـاءِ[١] ، فَلَقِيَ رَكْبًا[٢] فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَـالُوا : مَـنِ الْقَـوْمُ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : فَمَـنْ أَنْـتُمْ؟ قَـالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَفَزِعَتِ امْـرَأَةٌ ، فَأَخَـذَتْ بِعَـضُدِ صَـبِيٍّ ، فَأَخْرَجَتْـهُ مِـنْ مِحَفَّتِهَـا ، فَقَالَـتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَـالَ : «نَعَـمْ ، وَلَـكِ أَجْرٌ» .

٧- بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ[٣]

[١٧٣١] حدثنا الْقَعْنَبِـيُّ ، عَـنْ مَالِـكٍ . ح وحدثنا

---

(١) الروحاء : موضع بين المدينة وبدر .

(٢) الركب : جمع راكب .

(٣) المواقيت : وقت الفعل ، والموضع الذي يحرم منه الحجاج .

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَّتَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٢] ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ[٣] ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ[٤] قَرْنَ[٥] ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٦] .

[١٧٣٢] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،

---

(١) التوقيت والتأقيت : مقدار المدة ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان .

(٢) ذو الحليفة : موضع يبعد عن المدينة تسعة كيلومترات جنوبًا .

(٣) الجحفة : موضع بالسعودية شرق رابغ بـ : (٢٢) كم .

(٤) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية .

(٥) قرن : ميقات أهل نجد .

(٦) يلملم وألملم : وادٍ جنوب مكة على مسافة مائة كم .

عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَلَمْلَمَ ، قَالَ : فَهُنَّ لَهُمْ ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[١] ، قَالَ : وَكَذَلِكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ[٢] مِنْهَا .

[١٧٣٣] حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ أَفْلَحَ ، يَعْنِي : ابْنَ حُمَيْدٍ ،

---

(١) الإنشاء : الابتداء والخروج .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (١).

[١٧٣٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (٢).

[١٧٣٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ

---

(١) ذات عرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

(٢) العقيق: من أشهر أودية المدينة.

حُكَيْمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ .

[١٧٣٦] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كَرِيمٍ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى - أَوْ : بِعَرَفَاتٍ - وَقَدْ أَطَافَ بِهِ[1] النَّاسُ ، قَالَ : فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ ، فَإِذَا

---

(١) أطاف به : أحاط به .

رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا : هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ ، قَالَ : وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ .

٨- بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

[١٧٣٧] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ(١) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

[١٧٣٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ ،

---

(١) الشجرة : شجرة السَّمُرة التي كان يحرم منها رسول اللَّه ﷺ .

عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ[١] إِذَا أَتَتَا عَلَىٰ الْوَقْتِ[٢] ، تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» .

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ : حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَىٰ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا ، قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَىٰ : «كُلَّهَا» .

٩- بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ[٣]

[١٧٣٩] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) النفساء : المرأة ينزل عليها الدم بعد الولادة .

(٢) الوقت : الميقات .

(٣) الحُرُم والإحرام : الإهلال بالحج أو بالعمرة .

عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

[١٧٤٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ (١) الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٠- بَابُ التَّلْبِيدِ (٣)

[١٧٤١] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

---

(١) الوبيص : البريق . (٢) المفرق : وسط الرأس .

(٣) التلبيد : أن يُجْعل في الشعر صمغ عند الإحرام .

سَالِمٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا .

[١٧٤٢] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ .

١١- بَابٌ فِي الْهَدْيِ (١)

[١٧٤٣] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَىٰ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

---

(١) الهدي : ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من النَّعم لتُنحر .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ(٢) فِضَّةٍ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

١٢- بَابٌ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

[١٧٤٤] حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

---

(١) الحديبية: موضع غرب مكة على طريق جدة.

(٢) البرة: الحَلْقَة تُجْعل في لحم الأنف.

[١٧٤٥] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ .

١٣- بَابٌ فِي الْإِشْعَارِ (١)

[١٧٤٦] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ - الْمَعْنَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي

---

(١) الإشعار : أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتىٰ يسيل دمها ، كعلامة للهَدْي .

الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ[١] سَنَامِهَا[٢] الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ[٣] الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا[٤] بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ[٥] ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[٦] أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

[١٧٤٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بِمَعْنَىٰ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ .

---

(١) الصفحة : الجانب .

(٢) السنام : كُتل شحمٍ على ظهر البعير .

(٣) السلت : المسح .

(٤) التقليد : تعليق القلادة في الرقبة .

(٥) الراحلة : البعير القوي .

(٦) البيداء : أرض بين مكة والمدينة .

قال أبو داود : رَوَاهُ هَمَّامٌ ، قَالَ : سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ .

[١٧٤٨] حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ .

[١٧٤٩] حدثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً .

١٤- بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

[١٧٥٠] حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، خَالُ ابْنِ سَلَمَةَ ، رَوَىٰ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَهْدَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا ، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا ، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا[1] ؟ قَالَ : «لَا ، انْحَرْهَا[2] إِيَّاهَا» .

---

(١) البدن والبدنات : الجمال ، أو النوق ، أو البقر .

(٢) النحر : الطعن في أسفل العنق عند الصدر .

١٥- بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

[١٧٥١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَتَلْتُ(١) قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا .

[١٧٥٢] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي

---

(١) الفتل : الجدل واللوي .

مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

[١٧٥٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا ، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا ، قَالَا : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا - بِيَدِي - مِنْ عِهْنٍ (١) كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا (٢) يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

---

(١) العهن : الصوف الملون .

(٢) الحلال : غير المحرم .

١٦- بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

[١٧٥٤] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا» ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : «ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ» ، فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ .

[١٧٥٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ[1] إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا» .

---

(١) ألجئت : اضطررت .

١٧- بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ[١] قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

[١٧٥٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

[١٧٥٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ

---

(١) عطب البُدن: هلك وأعيا.

عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ[١] عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ : «تَنْحَرُهَا ، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَىٰ صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[٢]» . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : «اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا» مَكَانَ : «اضْرِبْهَا» .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ يَسِّرْ بِخَيْرٍ يَا كَرِيمُ

[١٧٥٨] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ

---

(١) الإزحاف : الوقوف من الإعياء .

(٢) الرفقة : مرافقو الطريق .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا .

[١٧٥٩] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . ح وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ - وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ[1] ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ، وَقَالَ : وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ فَطَفِقْنَ[2]

---

(١) يوم النحر : يوم عيد الأضحىٰ .

(٢) طفق : أخذ في الفعل .

يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[١] ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ؟ قَالَ : «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» .

[١٧٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ ، سَمِعْتُ غَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ ، فَقَالَ : «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ» ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه .

---

(١) وجبت جنوبها : سقطت إلى الأرض .

فهرس الموضوعات

تابع كتاب الزكاة ٣
١٢- باب زكاة العسل ٣
١٣- باب في خرص العنب ٥
١٤- باب في الخرص ٦
١٥- باب متى يخرص التمر؟ ٧
١٦- باب ما لا يجوز في الثمرة من الصدقة ٨
١٧- باب زكاة الفطر ٩
١٨- باب متى تؤدى؟ ١١
١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ ١١
٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح ١٨
٢١- باب في تعجيل الزكاة ٢١
٢٢- باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ٢٣
٢٣- باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢٤
٢٤- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٣٣
٢٥- باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ٣٥
٢٦- باب كراهية المسألة ٣٩
٢٧- باب في الاستعفاف ٤١

٢٨- باب الصدقة على بني هاشم ٤٥
٢٩- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة ٤٨
٣٠- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٤٨
٣١- باب في حقوق المال ٤٩
٣٢- باب حق السائل ٥٥
٣٣- باب الصدقة على أهل الذمة ٥٧
٣٤- باب ما لا يجوز منعه ٥٨
٣٥- باب المسألة في المساجد ٥٩
٣٦- باب كراهية المسألة بوجه الله ﷻ ٥٩
٣٧- باب عطية من سأل بالله ﷻ ٦٠
٣٨- باب الرجل يخرج من ماله ٦٠
٣٩- باب الرخصة في ذلك ٦٣
٤٠- باب في فضل سقي الماء ٦٥
٤١- باب في المنيحة ٦٦
٤٢- باب أجر الخازن ٦٨
٤٣- باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٦٨
٤٤- باب في صلة الرحم ٧١
٤٥- باب في الشح ٧٦

٤- كتاب اللقطة ٧٩
٥- أول كتاب المناسك ٩٥
١- باب في المرأة تحج بغير محرم ٩٦
٢- باب لا صرورة ٩٩
٣- باب التجارة في الحج ١٠٠
٤- باب ١٠١
٥- باب الكري ١٠٢
٦- باب في الصبي يحج ١٠٤
٧- باب في المواقيت ١٠٥
٨- باب الحائض تهل بالحج ١١٠
٩- باب الطيب عند الإحرام ١١١
١٠- باب التلبيد ١١٢
١١- باب في الهدي ١١٣
١٢- باب في هدي البقر ١١٤
١٣- باب في الإشعار ١١٥
١٤- باب تبديل الهدي ١١٨
١٥- باب من بعث بهديه وأقام ١١٩
١٦- باب في ركوب البدن ١٢١
١٧- باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ١٢٢